

Distr.  
GENERAL  
GC.10/INF.4  
23 December 2003  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

## المؤتمر العام

### مقررات وقرارات المؤتمر العام

الدورة العادية العاشرة

فيينا، النمسا

١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣



## المحتويات

الصفحة	
iii	..... نبذة استهلاكية
iv	..... جدول أعمال الدورة العادية العاشرة
١	..... المقررات
٨	..... القرارات
١٩	..... المرفق- الوثائق المعروضة على المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة

## المقررات\*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرر
		إدراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور (GC.10/18)؛ IDB.27/11/Rev.1؛ GC.10/SR.2؛ الفقرتان ١-٢؛ GC.10/SR.9، الفقرتان ١-٢)	م ع-١٠/م-١
١	-		
١	٢	انتخاب الرئيس (GC.10/SR.2، الفقرات ٤-٦)	م ع-١٠/م-٢
١	٢	انتخاب نواب الرئيس (GC.10/SR.2، الفقرات ٥٩-٦١)	م ع-١٠/م-٣
		اعتماد جدول أعمال الدورة العاشرة للمؤتمر العام (GC.10/1)؛ GC.10/SR.2، الفقرتان (٢٢-٢٣)	م ع-١٠/م-٤
١	٣		
١	٤	تنظيم الأعمال (GC.10/CRP.3؛ GC.10/SR.3، الفقرات ١-٥))	م ع-١٠/م-٥
١	٥	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.10/SR.4، الفقرات ٩٤-٩٦)	م ع-١٠/م-٦
		وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة العاشرة للمؤتمر العام (GC.10/L.1)؛ GC.10/SR.9، الفقرتان (٣-٤)	م ع-١٠/م-٧
٢	٥		
٢	٦ (أ)	انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية (GC.10/SR.9، الفقرات ٥-٧)	م ع-١٠/م-٨
٢	٦ (ب)	انتخاب سبعة وعشرين عضوا في لجنة البرنامج والميزانية (GC.10/SR.9، الفقرات ٨-١٠)	م ع-١٠/م-٩
		جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (GC.10/4)؛ GC.10/16؛ IDB.27/7؛ GC.10/SR.9، الفقرتان (١٦-١٥)	م ع-١٠/م-١٠
٣	١٠ (أ)		
		وضع اليونيدو المالي (GC.10/4)؛ GC.10/12؛ GC.10/CRP.1؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9، الفقرتان (١٧-١٨)	م ع-١٠/م-١١
٣	١٠ (ب)		
		استعادة حقوق التصويت - أذربيجان (GC.10/3)؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9، الفقرتان (١٩-٢٠)	م ع-١٠/م-١٢
٣	١٠ (ب)		
		استعادة حقوق التصويت - بيلاروس (GC.10/15)؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٢٣-٢٤)	م ع-١٠/م-١٣
٤	١٠ (ب)		
		استعادة حقوق التصويت - ليتوانيا (GC.10/11)؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9، الفقرتان (٢١-٢٢)	م ع-١٠/م-١٤
٤	١٠ (ب)		
٤	١٠ (ج)	صندوق رأس المال المتداول (GC.10/4)؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9، الفقرتان (٢٧-٢٨)	م ع-١٠/م-١٥
		تعيين مراجع خارجي للحسابات (IDB.27/5)؛ IDB.27/5/Add.1؛ GC.10/CRP.6؛ GC.10/SR.9؛ GC.10/L.2/Add.1، الفقرتان (٢٩-٣٠)	م ع-١٠/م-١٦
٤	١٠ (د)		

\* اعتمدت جميع المقررات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.

### المقررات (تابع)

الصفحة	البند	العنوان	م ع-م/١٠-
٥	١٣	البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (GC.10/4)؛ IDB.27/3؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٥٢-٥١)	١٧-م/١٠-
٥	١٢	مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا (GC.10/2)؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٣٢-٣١)	١٨-م/١٠-
٧	١٥	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية (GC.10/7)؛ GC.10/7/Add.1؛ GC.10/L.2/Add.2؛ GC.10/SR.55-56	١٩-م/١٠-
٧	١٦	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.10/4)؛ GC.10/L.2؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٥٨-٥٧)	٢٠-م/١٠-
٧	١٨	صفة المراقب لدى اليونيدو — منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (GC.10/9)؛ GC.10/SR.3؛ الفقرات (٩-٦)	٢١-م/١٠-

### القرارات\*

الصفحة	البند	العنوان	رقم القرار
٨	١٠ (ب)	عضوية اليونيدو (GC.10/SR.9؛ GC.10/L.2/Add.1)؛ الفقرتان (٢٦-٢٥)	١-ع-١٠/ق-١
		الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (GC.10/3)؛ GC.10/5؛ GC.10/8؛	٢-ع-١٠/ق-٢
٨	١٢	GC.10/14؛ GC.10/CRP.2؛ GC.10/CRP.4؛ GC.10/CRP.5؛ GC.10/CRP.7؛ GC.10/CRP.8؛ GC.10/L.2/Add.1؛ الفقرتان (٣٦-٣٥)	٣-ع-١٠/ق-٣
١٠	١٢	القرارات التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين (GC.10/L.2)؛ GC.10/SR.9؛	٤-ع-١٠/ق-٤
١٢	١٢	الفقرتان (٣٤-٣٣)	٥-ع-١٠/ق-٥
١٣	١٢	التعاون فيما بين بلدان الجنوب (GC.10/L.2/Add.1)؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٣٧-٣٨)	٦-ع-١٠/ق-٦
		دور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (GC.10/L.2/Add.1)؛ GC.10/SR.9؛	٧-ع-١٠/ق-٧
١٣	١٢	الفقرتان (٤٠-٣٩)	٨-ع-١٠/ق-٨
١٤	١٢	أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات (GC.10/L.2/Add.1)؛ GC.10/SR.9؛	٩-ع-١٠/ق-٩
		الفقرتان (٤٢-٤١)	١٠-ع-١٠/ق-١٠
١٥	١٢	الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية (GC.10/L.2/Add.1)؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٤٤-٤٣)	١١-ع-١٠/ق-١١
١٦	١٢	الحد من الفقر في البلدان النامية، وخصوصا في أمريكا اللاتينية والكاريبي في سياق	
		التنمية المستدامة (GC.10/L.2/Add.2)؛ GC.10/SR.9؛ GC.10/L.2/Add.1؛ الفقرات (٤٨-٤٥)	
١٧	١٢	أنشطة اليونيدو في الأراضي الفلسطينية (GC.10/L.2/Add.2)؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٥٠-٤٩)	
		أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.27/19/Add.1)؛ IDB.27/19/Add.2؛	
١٧	١٤	GC.10/SR.9؛ GC.10/L.2/Add.1؛ الفقرتان (٥٤-٥٣)	
١٨	١٩	موعد الدورة الحادية عشرة ومكان انعقادها (GC.10/L.2/Add.1)؛ GC.10/SR.9؛ الفقرتان (٦٠-٥٩)	

\* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد القرارات في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.

### نبذة استهلالية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة (٢٠٠٣).
- ٢- لتيسير الرجوع إلى المقررات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن به الاستشهاد بكل من المقررات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة، وإشارة مرجعية إلى المحاضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمدها فيها المقرر أو القرار، وبند جدول الأعمال ذات الصلة. والمقررات والقرارات مدرجة، قدر الامكان، حسب ترتيب جدول الأعمال.
- ٣- ينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر.

## جدول أعمال الدورة العادية العاشرة

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين:
  - (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
  - (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٧ - تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.
- ٨ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين.
- ٩ - دور التنمية الصناعية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (ملتقى).
- ١٠ - المسائل المالية:
  - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
  - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
  - (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
  - (د) الانتقال إلى نظام أحادي العملة؛
  - (هـ) تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ١١ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥.
- ١٢ - الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧، بما في ذلك:
  - (أ) التمثيل الميداني؛
  - (ب) تطبيق المبادئ التوجيهية الاستراتيجية "نحو تحسين تنفيذ برامج اليونيدو"؛
  - (ج) البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية؛
  - (د) نمائط الخدمات؛
  - (هـ) الاستراتيجية المؤسسية للمنظمة.
- ١٣ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٤ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة - استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة وتصريف الشؤون الإدارية في اليونيدو.
- ١٥ - المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية.
- ١٦ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ١٧ - المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.
- ١٨ - طلبات الحصول على صفة مراقب.
- ١٩ - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة.
- ٢٠ - اختتام الدورة.

## المقررات

(ب) اعتمد جدول أعمال دورته العاشرة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.10/1.

الجلسة العامة الثانية  
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-٥ تنظيم الأعمال  
إن المؤتمر العام:

(أ) قرر تناول البنود من ٧ إلى ١٧ و ١٩ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة؛

(ب) قرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيدة إ. كيلبي (الأرجنتين)، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرر كذلك أن يحيل البنود من ٧ إلى ١٧ و ١٩ إلى اللجنة الرئيسية لاجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأنها، بهدف اعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية، وفقا للمقرر م ع-٣/م-١١، أن يقدم إلى المؤتمر في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقريرا خطيا عن أعمال تلك اللجنة.

الجلسة العامة الثانية  
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-٦ تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، بوليفيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، الصين، كوستاريكا، نيوزيلندا.

الجلسة العامة الرابعة  
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١ إدراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور

قرر المؤتمر العام إدراج تيمور-ليشتي في القائمة ألف من المرفق الأول من الدستور.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-٢ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام، بالتركية، السيد س. مورينو (إيطاليا) رئيسا للمؤتمر في دورته العاشرة.

الجلسة العامة الثانية  
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-٣ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة التالية أسماؤهم: ت. شتلتر (النمسا)، والسيد ر. نسانزي ت. (بوروندي)، والسيد ر. غونزالز أئينات (شيلي)، والسيد زهانغ يان (الصين)، والسيد س. أ. زروك غوميز (كولومبيا)، والسيد إ. هورفات (هنغاريا)، والسيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)، والسيد ي. ف. فيدوتوف (الاتحاد الروسي)، والسيد ل. سافاني (السنغال).

الجلسة العامة الثانية  
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-٤ اعتماد جدول أعمال الدورة العاشرة للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام:

(أ) قرّر تعليق العمل بالمادة ٤٢ من نظامه الداخلي بالنسبة لليوم الأول فقط من المؤتمر، التي تتناول الفقرة ١ (أ) منها مهام مكتب المؤتمر فيما يتصل باعتماد جدول الأعمال؛

## م ع-١٠/م-٧ وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة العاشرة للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام:

(أ) وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض  
والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

## م ع-١٠/م-٨ انتخاب ستة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملاً بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام

الدول الست والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية  
لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر  
العام في عام ٢٠٠٧:

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في  
القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول من الدستور:  
إندونيسيا، باكستان، البرازيل، تونس، الجمهورية العربية  
السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي،  
السنغال، شيلي، الصين، غانا، كولومبيا، المغرب، المكسيك؛

(ب) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة  
باء من المرفق الأول من الدستور: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا،  
فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،  
النرويج، هولندا، اليابان؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة  
دال من المرفق الأول من الدستور: أوكرانيا، بولندا،  
سلوفاكيا.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

نتيجة لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من  
الدول التالية: الاتحاد الروسي،\* الأردن،\* إسبانيا،\*  
إكوادور،\* ألمانيا،\* إندونيسيا،\* أوروغواي،\*

إيران (جمهورية-الإسلامية)،\* أوكرانيا،\*\*  
إيطاليا،\*\* باكستان،\*\* البرازيل،\*\* بلجيكا،\*\*  
بولندا،\*\* بوليفيا،\* تايلند،\* تركيا،\* تونس،\*\*  
الجزائر،\* الجمهورية العربية السورية،\*\* جمهورية  
كوريا،\*\* جنوب أفريقيا،\*\* الدانمرك،\*  
زيمبابوي،\*\* سلوفاكيا،\*\* السنغال،\*\* السودان،\*  
سويسرا،\* شيلي،\*\* الصين،\*\* غانا،\*\* فرنسا،\*\*  
الفلبين،\* فنزويلا،\* كوبا،\* كوت ديفوار،\*  
كولومبيا،\*\* كينيا،\* لكسمبرغ،\* ليسوتو،\*  
مصر،\* المغرب،\*\* المكسيك،\*\* المملكة العربية  
السعودية،\* المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية،\*\* النرويج،\*\* النمسا،\* نيجيريا،\*  
الهند،\* هنغاريا،\* هولندا،\*\* اليابان،\*\* اليونان.\*

\* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة منصبها بنهاية الدورة  
العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠٠٥ (انظر المقرر  
م ع-٩/م-٨، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

\*\* ست وعشرون دولة تنتهي مدة منصبها عند اختتام الدورة  
العادية الثانية عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠٠٣.

## م ع-١٠/م-٩ انتخاب سبعة وعشرين عضواً في لجنة البرنامج والميزانية

عملاً بالمادة ١٠-١ من الدستور، انتخب المؤتمر  
العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج  
والميزانية، لتولي المنصب لمدة تنتهي عند اختتام الدورة  
العادية الثانية عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٧:

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في  
القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول من الدستور: إثيوبيا،  
إندونيسيا، باكستان، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، السودان، غواتيمالا، فنزويلا،  
الكاميرون، كوت ديفوار، المغرب، المكسيك، نيجيريا،  
الهند؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة  
باء من المرفق الأول من الدستور: ألمانيا، إيطاليا، تركيا،

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته مع الدول الأعضاء من أجل تحصيل المتأخرات؛

(د) قرّر، بعد أن أحاط علماً بتوصية مجلس التنمية الصناعية في مقرره م ت ص-٢٦/م-٣، السماح للأمانة بأن تستخدم لصالح البرامج المتكاملة أو المخططات الإطارية للخدمات القطرية حصة كل بلد ومبلغ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة والإيرادات المتأتية من الدول الأعضاء الجديدة وإيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، على النحو المحدد في المقرر م ع-٩/م-١٠، إذا لم يرد من الدول المعنية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ردّ بشأن استخدام هذه الأموال البالغة ٨٤٠ ٨١٨ يورو، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة IDB.26/9 (الأموال المتاحة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تبلغ ٤٥٧ ٤٣٦ يورو).

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٢ استعادة حقوق التصويت - أذربيجان  
إن المؤتمر العام:

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بسداد الاشتراكات المقررة في أوانها (IDB.19/12 و Corr.1)، وخصوصاً الفقرتين ١٣ و ١٤؛

(ب) استذكر أيضاً مقرر المجلس م ت ص-١٩/م-٥ ومقرر المؤتمر العام م ع-٩/م-١٢؛

(ج) رحّب بالتزام أذربيجان بتسوية متأخراتها؛

(د) أحاط علماً بمقرر المجلس م ت ص-٢٦/م-٤؛

(هـ) أحاط علماً بموافقة المجلس على خطة السداد بصيغتها الواردة في الوثيقتين IDB.26/16 و Add.1 (م ت ص-٢٦/م-٤ (و)) وشجّع أذربيجان على سداد أقساطها بانتظام وفقاً للشروط الواردة فيها؛

فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان، اليونان؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول من الدستور: الاتحاد الروسي، بولندا، هنغاريا.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٠ جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.27/7 و Add.1 والوثيقة GC.10/16؛

(ب) قرر وضع جدول للأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لليونيدو للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستند إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥/٥٥ و ٤/٥٧ بء، معدلاً بما يتوافق مع عضوية اليونيدو، على أساس أن تقدر اشتراكات الأعضاء الجدد، عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء، استناداً إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، حسب انطباقه على اليونيدو، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة GC.10/16.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١١ وضع اليونيدو المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة GC.10/12؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة، بما في ذلك السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات الأعوام السابقة، أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

(ج) رحّب بالتزام ليتوانيا بتسوية متأخراتها،  
حسبما ورد في الوثيقة GC.10/11؛

(د) وافق على طلب ليتوانيا بشأن استعادة  
حقوقها في التصويت وفقا للمادة ٥-٢ من دستور  
اليونيدو؛

(هـ) أحاط علما بالتوقيع على اتفاق بشأن  
خطة سداد وشجّع ليتوانيا على سداد أقساطها بانتظام  
وفقا للشروط الواردة فيه.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٥ صندوق رأس المال المتداول  
إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٧/م-٤؛  
(ب) قرر أن يظل مستوى صندوق رأس  
المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على  
مستوى ٢٣٠٠٣٠ يورو وأن تظل الأغراض المأذون  
باستخدام الصندوق لأجلها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥  
مثلما كانت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ أي على  
النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/  
م-٢٧؛

(ج) حث الدول الأعضاء على تسديد  
اشتراكاتها المقررة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل  
الحاجة إلى سحب مبالغ لمواجهة حالات النقص في تسديد  
الاشتراكات المقررة.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٦ تعيين مراجع خارجي للحسابات

قرّر المؤتمر العام تمديد تعيين المراجع العام للحسابات  
في جنوب أفريقيا مراجعا خارجيا لحسابات اليونيدو لمدة  
سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

(و) وافق على طلب أذربيجان بشأن استعادة  
حقوقها في التصويت وفقا للمادة ٥-٢ من دستور  
اليونيدو.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٣ استعادة حقوق التصويت - بيلاروس  
إن المؤتمر العام:

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المفتوح  
العضوية المعني بسداد الاشتراكات المقررة في أوانها  
(Corr.1 و IDB.19/12)، وخصوصا الفقرتين ١٣ و ١٤؛

(ب) استذكر أيضا مقرر المجلس م ت ص-١٩/  
م-٥ ومقرر المؤتمر العام م ع-٩/م-١٢؛

(ج) رحّب بالتزام بيلاروس بتسوية متأخراتها،  
حسبما ورد في الوثيقة GC.10/15؛

(د) وافق على طلب بيلاروس بشأن استعادة  
حقوقها في التصويت وفقا للمادة ٥-٢ من دستور  
اليونيدو؛

(هـ) أحاط علما بالتوقيع على اتفاق بشأن  
خطة سداد، وشجّع بيلاروس على سداد أقساطها بانتظام  
وفقا للشروط الواردة فيه.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٤ استعادة حقوق التصويت - ليتوانيا  
إن المؤتمر العام:

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المفتوح  
العضوية المعني بسداد الاشتراكات المقررة في أوانها  
(Corr.1 و IDB.19/12)، وخصوصا الفقرتين ١٣ و ١٤؛

(ب) استذكر أيضا مقرر المجلس م ت ص-١٩/  
م-٥ ومقرر المؤتمر العام م ع-٩/م-١٢؛

(د) قرّر تعديل المبادئ التوجيهية لكيفية عمل مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا وفقا لما يرد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

### المرفق

#### المبادئ التوجيهية لكيفية عمل مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا

##### الهدف

الهدف من مكاتب اليونيدو لترويج الاستثمار والتكنولوجيا هو الإسهام في التنمية الصناعية والنمو الاقتصادي للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وذلك باستبانة وحشد الموارد التقنية والمالية والادارية وغيرها من الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع صناعية محددة في مجال الاستثمار والتكنولوجيا في هذه البلدان مع شركاء محليين في هذه المشاريع.

##### الولاية

(أ) في البلدان الصناعية: تركز هذه المكاتب نفسها حصرا لترويج الاستثمار والتكنولوجيا في المجال الصناعي من البلدان التي تستضيفها إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(ب) في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية: في حين أن الهدف الرئيسي لهذه المكاتب هو ترويج الاستثمار والتكنولوجيا في المجال الصناعي من البلدان التي تستضيفها إلى غيرها من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، يمكن لها أيضا أن تقوم بترويج الاستثمار والتكنولوجيا في المجال الصناعي من الخارج إلى البلدان التي تستضيفها.

##### الأنشطة

(أ) إقامة صلات بالمنشآت الموجودة في البلدان المضيفة والمستعدة لدراسة مشروع تجاري مع شريك في بلد

٢٠٠٦، وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في النظام المالي لليونيدو.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٧ البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن المؤتمر العام:

(أ) وافق على البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو الوارد في الوثيقة IDB.27/3 والمعدلة في هذا المقرر؛

(ب) وافق أيضا على تقديرات للنفقات الاجمالية تبلغ ٣٠٠ ٠١٣ ١٤٥ يورو تمول من الاشتراكات المقررة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤٢ يورو ومن إيرادات أخرى بمبلغ ٣٠١٣ ٣٠٠ يورو؛

(ج) وافق كذلك على تقديرات للنفقات الاجمالية يبلغ مجموعها ٨٧٠ ٨٢٦ ٢١ يورو لغرض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تمول من تبرعات بمبلغ قدره ٣٧٠ ٥١٢ ٢١ يورو ومن إيرادات أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٣١٤ يورو، حسب ما قد ينص عليه النظام المالي.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/م-١٨ مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا

إن المؤتمر العام:

(أ) استذكر قراره م ع-٣/ق-١٩ ومقرره م ع-٦/م-١٢؛

(ب) أحاط علما بتقرير المدير العام عن مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا (IDB.25/4)؛

(ج) أحاط علما أيضا بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٢٥/م-٧؛

طريق ترويج فرص تجارية معينة في أوطانهم لدى شركاء أجنب محتملين؛

(ح) جمع وعرض وتعميم معلومات عن مرافق تصنيع محددة تسعى المنشآت في البلدان المضيفة للمكاتب إلى إقامتها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من خلال شراكة تجارية مع منظم محلي للمشاريع؛ والمساعدة على تحديد شركاء محليين ومساعدة الطرفين على إبرام اتفاق؛

(ط) الاضطلاع بكافة الأنشطة الأخرى التي تفضي إلى إنجاز أهداف مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا.

### ترتيبات التمويل

تموّل مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا من البلدان المضيفة لها، التي ينبغي لها أن تقدم تبرعات إلى اليونيدو تكفي لتغطية النفقات التي تتكبدها المنظمة. ويُوفّر التمويل لتغطية جميع النفقات، بما في ذلك رسوم خدمات دعم البرامج (النفقات العامة)، بعملات قابلة للتحويل، إلا أنه في البلدان التي تكون عملاتها غير قابلة للتحويل، يجوز أن يوفر بالعملة المحلية التمويل اللازم لتغطية النفقات التي تتكبدها المكاتب بالعملة المحلية نفسها، بينما يوفر التمويل اللازم لتغطية جميع النفقات الأخرى، بما فيها رسوم خدمات دعم البرامج (النفقات العامة)، بعملة قابلة للتحويل.

وتعمل اليونيدو، عندما يتقدم بلد ما من البلدان المهتمة بطلب إليها، على ترتيب التمويل من خارج الميزانية لمصروفات إنشاء وتشغيل مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا المنشأة في البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

ويجوز لمكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا أن تجمع أيضا موارد إضافية بتحصيل رسوم مقابل الخدمات المقدمة على أساس استرداد تكاليف الخدمات.

### الترتيبات الخاصة بالعاملين

يعيّن المدير العام لليونيدو رؤساء مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا وفقا للنظامين الأساسيين والإداريين

نام أو بلد ذي اقتصاد انتقالي أو المستعدة لتوفير مدخلات لمشروع من هذا القبيل؛

(ب) تقييم مشاريع الاستثمار والتكنولوجيا، التي يكون مقر اليونيدو أو غيره من المصادر قد عرض تفاصيلها، بهدف تحديد ما إذا كان يتسنى إيجاد منشأة في البلدان المضيفة تكون لها القدرة والاستعداد لتوريد الموارد الخارجية المطلوبة لتلك المشاريع؛

(ج) استخدام صلاحتهما بمنشآت البلد المضيف من أجل ترويج الموارد الأجنبية التي يطلبها شركاء محليون، وتوفير المعلومات عن الشركاء المحليين كإحدى طرق وعن المناخ المتاح للاستثمار ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية المعنية؛

(د) الجمع بين الشريك المحلي والشريك الأجنبي المرتقب في اتصال مباشر عن طريق برامج اليونيدو واجتماعاتها ومحافلها المعنية بترويج مشاريع الاستثمار والتكنولوجيا، وعن طريق أي وسائل مناسبة أخرى، لكي يباشر الجانبان مفاوضات بشأن التعاون في تنفيذ المشروع؛

(هـ) دعم ومساعدة الطرفين في مفاوضاتهما وفي استكمال الأنشطة التمهيديّة للاستثمار، حتى المرحلة التي يستطيع عندها الطرفان إبرام اتفاق مكتوب لتنفيذ المشروع؛

(و) مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على إثارة اهتمام الشركاء الأجانب المحتملين بفرص الأعمال الصناعية وبالحوافز التي تعرضها تلك البلدان، وذلك باستقبال وفود تمثل القطاعين العام والخاص وترتيب اتصالات مباشرة بين أعضاء هذه الوفود والأوساط الصناعية والمالية في البلدان المضيفة؛

(ز) مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على بناء وتعزيز القدرات الوطنية اللازمة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي والتكنولوجيا الأجنبية، وذلك باستضافة الوفود من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وتزويدها بالتوجيه أثناء العمل عن

## م ع-١٠/م-٢٠ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إن المؤتمر العام:

- (أ) أحاط علما بالقرار م ت ص-٢٧/م-١٠؛  
(ب) قرر انتخاب العضوين والعضوين المناوبين  
التاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة  
السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

العضوان: السيد سيدريك يانسنس دي بيستهورف  
(بلجيكا)

السيد ملولامي م. ل. سينغافي (جنوب  
أفريقيا)  
العضوان المناوبان: السيدة فيسنا فوكوفيتش (كرواتيا)  
السيد تانمايا لال (الهند)

(ج) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن يشرع في  
انتخابات لشغل أي من المناصب السالفة الذكر قد يصبح  
شاغرا قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

## م ع-١٠/م-٢١ صفة المراقب لدى اليونيدو- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

أقرّ المؤتمر العام، بمقتضى المادة ٤-١ و ٤-٣ من  
الدستور والقاعدة ٣٠-٤ من نظامه الداخلي، صفة المراقب  
لدى اليونيدو بالنسبة لمنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة  
وحقّ هذه المنظمة في المشاركة في مداولات المؤتمر بشأن  
المسائل التي تهمها، دون أن يكون لها حق التصويت.

الجلسة العامة الثالثة  
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

اليونيدو ولاجرائها وبعد التشاور مع الحكومات المضيفة.  
وتقوم اليونيدو بتشغيل المكاتب والاشراف عليها. ويعين  
رئيس المكتب إما بموجب السلسلة ٢٠٠ من قواعد النظام  
الإداري لموظفي اليونيدو ويكون له وضع موظفي المشاريع  
الدوليين أو يعين محليا كموظف في أعلى المستوى الوطني  
وتطبق عليه جداول المرتبات المحلية على النحو الذي أقرته لجنة  
الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من  
الوظائف الفنية. وفيما يتعلق بالموظفين الآخرين، تحدد المرتبات  
استنادا إلى مناقشات بين البلدان المضيفة وأمانة اليونيدو.

## الترتيبات القانونية

تنشأ مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا  
وتستدام وفقا لاتفاقات تبرم بين كل حكومة مضيفة والمدير  
العام لليونيدو.

## م ع-١٠/م-١٩ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين  
GC.10/7 و Add.1 بشأن المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا  
الراقية؛

(ب) وافق على المخطط العام لمشروع النظام  
الأساسي للمركز، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للوثيقة  
GC.10/7/Add.1، مفوضاً مجلس التنمية الصناعية بالموافقة  
النهائية عليه؛

(ج) قرّر الموافقة على المادة الرابعة (التمويل)  
والعاشرة (البرنامج والميزانية) والرابعة عشرة (الحل)، رهنا  
بالموافقة النهائية على النظام الأساسي؛

(د) أحال المواد الأولى إلى الثالثة والخامسة إلى  
التاسعة والحادية عشرة إلى الثالثة عشرة والخامسة عشرة إلى  
مجلس التنمية الصناعية لوضع صيغتها النهائية واعتمادها.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

## القرارات

م ع-١٠/ق-١ عضوية اليونيدو

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ، مع الارتياح، علو مستوى المشاركة في دورة المؤتمر العام العاشرة، وخصوصا حضور رؤساء أوغندا وتيمور-ليشتي ومدغشقر، ونواب رؤساء بنما وغواتيمالا وسيراليون ورئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة، وكذلك حضور عدد كبير من الوزراء ونواب الوزراء، الذي يدل على ازدياد الاهتمام والتقدير الذي تحظى به اليونيدو من المجتمع الدولي،

وإذ يلاحظ أيضا الاستقرار المالي الذي حققه المدير العام والنجاح الذي كُلت به مجموعة واسعة من أنشطة التعاون التقني،

وإذ يلاحظ كذلك تزايد طلب الدول الأعضاء للدعم المقدم من اليونيدو في ميدان التعاون التقني،

وإذ يستذكر مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٢٦/م-١٠،

١- يثني على المدير العام لإنشائه فريقا استشاريا مخصصا غير رسمي للعمل على تحقيق أهداف من بينها زيادة التبرعات وتوسيع عضوية اليونيدو؛

٢- يناشد الدول غير الأعضاء، خصوصا الدول الأعضاء السابقة، أن تنظر في امكانية الانضمام إلى دستور اليونيدو، مما يبرز طابع اليونيدو العالمي وبمنحها مصادر تمويل جديدة من أجل تيسير بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/ق-٢ الاطار البرنامجي المتوسط الأجل،

٢٠٠٧-٢٠٠٤

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر قراره م ع-٧/ق-١، الذي وافق فيه على خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل، التي تظل هي الأساس الذي يركز عليه التحول التنظيمي والبرنامجي لليونيدو والتي صنفت أنشطة المنظمة في مجالي تركيز، هما:

(أ) تدعيم القدرات الصناعية،

(ب) التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة،

وإذ يستذكر أيضا قرار المؤتمر العام م ع-٩/ق-٢ المتعلق بالاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ يأخذ في اعتباره التوجيهات الإضافية التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المنظمة من خلال المبادئ التوجيهية الاستراتيجية المعنونة "صوب تحسين إنجاز برنامج اليونيدو"، التي اعتمدها مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والعشرين في مقره م ت ص-٢٦/م-٧،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.10/14 المتعلقة بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧،

وإذ يأخذ في اعتباره الأهداف الإنمائية الأعم التي أقرها المجتمع الدولي، خصوصا من خلال الأهداف الإنمائية للألفية التي استمدت من إعلان الألفية الذي اعتمده مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك من خلال مبادرات مثل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية التي كُرست للتنمية الاجتماعية والتي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا الأهداف والأولويات العالمية والإقليمية والوطنية المبينة في التقرير الختامي للجنة

٣- يدعو المدير العام إلى صوغ بيان لرؤية استراتيجية طويلة الأمد (١٠ إلى ١٥ سنة)، ربما في وقت مناسب لأن يعتمد المؤتمر العام القادم، يتضمن مساهمة اليونيدو الاستراتيجية في الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يؤيد مساعي اليونيدو الرامية إلى زيادة التضافر بين أنشطتها الخاصة بالمحفل العالمي وأنشطتها الخاصة بالتعاون التقني، استنادا إلى الاستراتيجية المؤسسية والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية: "صوب تحسين إنجاز برنامج اليونيدو" وإلى صوغ جدول أعمال بحثي مناسب يستند إلى المبادئ المبينة في الوثيقتين GC.10/14 و GC.10/CRP.4، من أجل توفير اطار تحليلي ومفاهيمي لتلك الأنشطة؛

٥- يوافق على اقتراح المنظمة تركيز خدماتها على عدد معين من المجالات ذات الأولوية، حسبما هو مبين في الوثيقة GC.10/14، مما يعزز أثر خدمات اليونيدو في الميدان؛

٦- يطلب إلى من المدير العام أن يأخذ في اعتباره، لدى تنفيذ برنامج المساعدة التقنية والبحوث خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، المبادئ التوجيهية الاستراتيجية "صوب تحسين إنجاز برنامج اليونيدو" والوثيقة GC.10/14؛

٧- يشجّع المدير العام على أن يمضي قُدّما بعملية اللامركزية صوب الميدان، وأن يواصل تعزيز وترشيد العمليات الميدانية التي تضطلع بها المنظمة؛

٨- يطلب أيضا إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس التنمية الصناعية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الأمن البشري، الذي صدر في أيار/مايو ٢٠٠٣، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التي أعدت لصالح مختلف البلدان،

وإذ ينوّه بأهمية ربط برنامج أنشطة اليونيدو بالاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، حيثما أمكن ذلك،

وإذ يولي الاعتبار الواجب لأحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تمس القطاع الصناعي، مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول قرطاجنة بشأن الأمان الاحيائي واتفاقية ستوكهلم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ ينوّه بما يترتب على الاتجاهات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية العالمية، وخصوصا عملية العولمة الجارية والتطور السريع للتكنولوجيات الصناعية، من آثار في خدمات الدعم التي تقدّمها اليونيدو في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإذ يدرك ما لدى اليونيدو من تجربة واسعة وخبرة فنية وفيرة في تعزيز التنمية الصناعية في تلك البلدان، وخصوصا ما حققته من نجاحات في تقديم خدمات التعاون التقني أثناء السنوات الست الماضية من خلال آليات مثل البرامج المتكاملة والمخططات الاطارية للخدمات القطرية والمشاريع المنفردة والمبادرات المواضيعية،

١- يؤكّد أن خطة الأعمال لا تزال تشكل الأساس الذي تركز عليه أنشطة اليونيدو البرنامجية؛

٢- يحيط علما، مع الاهتمام، بالاستراتيجية المؤسسية التي قدّمها المدير العام إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والعشرين، والتي تستهدف أساسا تعزيز نمو الانتاجية كوسيلة لدعم تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، وبالتدابير المتخذة لإعمال الاستراتيجية؛

م ع- ١٠/ق- ٣ القرارات التي اعتمدها مؤتمر وزراء  
الصناعة الأفريقيين

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بالمبادرة الخاصة بالقدرات الإنتاجية  
الأفريقية، التي اعتمدت أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر  
وزراء الصناعة الأفريقيين الذي عقد بالتعاون مع الاتحاد  
الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) في  
فيينا يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم  
المتحدة ٢٩٧/٥٧ المتعلق بعقد التنمية الصناعية الثاني  
لأفريقيا،

وإذ يحيط علما كذلك بالقرارين اللذين اعتمدهما  
الاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في  
هذا الشأن، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا  
القرار،

يدعو المدير العام إلى أن يعمد، مع مراعاة  
الاقتراحات المتعلقة باستخدام الموارد الخاصة من أجل  
أفريقيا، المبينة في الوثيقة IDB.27/3، إلى استخدام الأموال  
التي سبق تخصيصها لعقد التنمية الصناعية لأفريقيا ثم بعد  
ذلك لأنشطة اليونيدو في إطار الشراكة الجديدة لتنمية  
أفريقيا، للمساعدة على إطلاق مرفق القدرات الإنتاجية  
الأفريقية، الذي سيمول تنفيذ المبادرة الخاصة بالقدرات  
الإنتاجية الأفريقية.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المرفق الأول

القرار رقم ١

اختتام عمليات عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا  
ودعم جهود تصنيع أفريقيا ضمن إطار  
الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا

إن وزراء الصناعة الأفريقيين:

إذ يستذكرون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
٢٩٧/٥٧ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، الذي قررت فيه  
اختتام عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا ودعت فيه المجتمع  
الدولي، وخصوصا منظومة الأمم المتحدة، إلى دعم جهود  
التصنيع في أفريقيا ضمن إطار الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا  
(نيباد)،

وإذ يضعون في اعتبارهم القرار الذي اتخذته مؤتمر  
وزراء الصناعة الأفريقيين في دورته الخامسة عشرة (٢٠٠١)  
بدعم التكامل الإقليمي في السعي إلى تحسين الأداء الصناعي  
من خلال نهج قطاعية تقوم على المزايا النسبية من أجل  
مساندة التنويع ونشر التكنولوجيا وترقية الصناعة، بغية  
تحسين نفاذ المصنوعات الأفريقية إلى الأسواق الإقليمية  
والقارية والعالمية، مع استخدام الموارد الطبيعية الأفريقية على  
سبيل الأولوية،

يطلبون إلى المدير العام لليونيدو أن يعمد، من الآن  
فصاعدا، إلى تنظيم عمليات اليونيدو الداعمة لتصنيع أفريقيا  
ضمن إطار الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، وفقا لقرار  
الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٧/٥٧.

السياسات، مما يعزز تناسق الإدارة الصناعية على الصعيدين دون الاقليمي والقاري؛

٧- بأن المبادرة ترسي جهودا تشاركية وتعاونية مع "نيباد"، وكذلك مع القطاع الخاص المنظم؛

٨- بأن الأهداف العامة للمبادرة ترد في التقرير الرئيسي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين (كامي)،

وإذ يشيرون إلى ما يولى من أهمية لتدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الأفريقية ومطابقتها للمعايير والمقاييس الدولية، وكذلك لتنسيق الاستراتيجيات والسياسات الصناعية،

وإذ يشيرون أيضا إلى التحدي الذي يطرحه تجزؤ سلسلة الانتاج على الصعيد العالمي،

وإذ يشيرون كذلك إلى نصيب أفريقيا المتدني من الأسواق العالمية، والتحديات التي يطرحها تحرير التجارة التام على المدى المتوسط، وخصوصا بدء نفاذ ترتيبات التجارة الحرة أو اتفاقات الشراكة الاقتصادية،

وإذ يدركون أن المبادرة الخاصة بالقدرات الانتاجية الأفريقية والمرفق المرتبط بهذه المبادرة سيمكّنان أفريقيا من النجاح في مواجهة تحدي النفاذ إلى الأسواق.

يقررون:

١- اعتماد المبادرة الخاصة بالقدرات الانتاجية الأفريقية؛

٢- انشاء مرفق للقدرات الانتاجية الأفريقية من أجل تمويل تنفيذ المبادرة؛

المرفق الثاني

## القرار رقم ٢

### دعم مبادرة الخاصة بالقدرات الانتاجية الأفريقية

إن وزراء الصناعة الأفريقيين:

إذ يحيطون علما:

١- بأن بناء الإدارة الاقتصادية على الصعيد دون الاقليمي يمثل عنصرا أساسيا في أنشطة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) دعما لأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية؛

٢- بعزم القارة كلها على الاضطلاع بمبادرات تعاونية تستهدف تدعيم الانتاج الصناعي، مما أدى إلى اعتماد "المبادرة الخاصة بالقدرات الانتاجية الأفريقية" على الصعيد دون الاقليمي؛

٣- بأن الهدف الرئيسي للمبادرة هو توفير حافز إضافي للتغيير الهيكلي في أفريقيا، وتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتعزيز التجارة الداخلية وعمليات الانتاج الإقليمية، وكذلك ازالة المعوقات وتقليل تكاليف التعامل التجاري؛

٤- بأن المبادرة تمثل أداة للحد من تهميش أفريقيا اقتصاديا، وإيجاد فرص العمل، وتخفيف حدة الفقر؛

٥- بأن النهج الإقليمية والقطاعية وضعت وفقا لأهداف الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛

٦- بأن المزايا النسبية المستبانة ينبغي أن تفضي إلى مزيد من التضافر على صعيد

وإذ يؤكد مجدداً أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب بل مكملاً له،  
وإذ يحيط علماً بأن عملية العولمة لم تقلل من أوجه التفاوت القائمة بين مختلف البلدان وبين الشمال والجنوب،

وإذ يشدد على أهمية تكوين قدرات محلية في البلدان النامية من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات الحكومية والخاصة والأكاديمية،

وإذ يستذكر ما أطلقه مؤتمر قمة الألفية وإعلان الألفية من نداء للتضامن والتعاون ومن غايات إنمائية ذات أهداف محددة،

وإذ يضع في اعتباره خطة الأعمال والإطار البرنامجي المتوسط الأجل ومبادئ اليونيدو التوجيهية الاستراتيجية بشأن التعاون بين بلدان الجنوب ومبادرات اليونيدو المواضيعية بشأن تيسير التجارة والاستخدام الانتاجي لمصادر الطاقة الريفية وإعادة تأهيل الصناعة وإعادة بنائها بعد الأزمات،

وإذ يدرك الحاجة إلى حشد موارد إضافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٢٦٣،

١- بحث اليونيدو على المشاركة بنشاط في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي سيعقد قريباً في مراكش، المغرب، من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي سيناقش مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجالات التجارة والاستثمار والأغذية والزراعة؛

٢- يوصي بجعل التنمية الصناعية والتجارة وتخفيف حدة الفقر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب موضوعاً محورياً للتنمية الصناعية أثناء الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام لليونيدو؛

٣- دعوة جميع الحكومات الأفريقية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك الشركاء في عملية التنمية، إلى الالتزام بالمبادرة مالياً وتقنياً؛

٤- استحداث آليات مستدامة لحشد الأموال لصالح المبادرة، كما يقررون على وجه الخصوص:

• دعوة أمانة اليونيدو إلى مواصلة صوغ آلية المرفق بالتشاور مع مكتب "كامي"؛

• دعوة الدول الأعضاء الأفريقية إلى الإسهام في المرفق من خلال آلية الصندوق الاستثماري المتوخاة؛

• دعوة اليونيدو إلى تقديم أموال ابتدائية لا يقل مقدارها عن ٥ ملايين يورو لبدء المرفق وإلى أخذ زمام القيادة في حشد الموارد، خصوصاً من الجهات المانحة.

يطلبون إلى المدير العام لليونيدو أن يأخذ بعين الاعتبار، على سبيل الأولوية، تنفيذ المبادرة الخاصة بالقدرات الانتاجية الأفريقية لدى الاضطلاع بأنشطة اليونيدو في إطار الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)، التي تمثل واحداً من برامج الاتحاد الإفريقي.

م ع-١٠/ق-٤ التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك أهمية التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال اعتماد جماعي على الذات،

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة التي تقدمها اليونيدو لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال التنفيذ الفعال لخطة الأعمال والاطار البرنامجي المتوسط الأجل والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية لليونيدو "صوب تحسين انجاز برنامج اليونيدو"،

وإذ يدرك دور كل أعضاء اليونيدو في دعم البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ودور الأمانة في تنفيذ تلك البرامج،

وإذ يلاحظ أن المساعدة الإنمائية الرسمية زادت بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، ويحث كذلك البلدان المانحة التي لم تحقق بعد أهدافها المحددة في زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية على أن تفعل ذلك،

وإذ يشير إلى بيانات المدير العام بشأن توسيع نطاق وقدرة برامج التعاون التقني لصالح البلدان النامية، خصوصا في أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يساوره القلق لأن نسبة الاستثمار المباشر الأجنبي في أفريقيا أقل من واحد في المائة من المجموع العالمي،

١- يشجّع اليونيدو على تقوية العلاقات مع سائر المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وعلى تنسيق الجهود تفاديا لازدواج الأنشطة وبغية استخدام الموارد بكفاءة؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني في بناء القدرات الصناعية، خصوصا في مجال الاستخدام الانتاجي للطاقة الريفية والطاقة المتجددة؛

٣- يطلب أيضا إلى المدير العام أن يزيد، حيثما أمكن ذلك، استخدام الخبراء الوطنيين وغيرهم من القدرات المتأتية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في جميع أنشطة اليونيدو؛

٣- يطلب إلى أمانة اليونيدو:

(أ) أن تستبين طرائق لزيادة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك حشد الموارد من أجله؛

(ب) أن تواصل تدعيم تعاون المنظمة مع هيئات أخرى مثل مركز شؤون الجنوب في جنيف، والوحدة الخاصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع البلدان النامية، من أجل مواصلة دعم المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) أن تقدّم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين تقريرا مرحليا عن التطورات والخطوات المتخذة في هذا الصدد.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/ق-٥ دور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يستذكر أيضا تأكيد الأهداف الإنمائية للألفية من جانب اجتماعات دولية لاحقة، بما في ذلك توافق مونتيري الذي انبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يدرك ما للأهداف الإنمائية للألفية من أهمية لدى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإذ يدرك تماما الأحوال الحرجة للناس في جميع البلدان الخارجة من أحوال الأزمات، بما في ذلك البلدان الخارجة من الصراعات، وقابليتهم للتضرر، وضرورة تقديم الدعم في الوقت المناسب وفي المجالات ذات الأولوية من أجل تقليل تلك القابلية للتضرر،

وإذ ينوّه بما يجري حاليا من صوغ مبادرة اليونيدو المواضيعية بشأن إعادة تأهيل الصناعة وإعادة بنائها في فترة ما بعد الأزمات، وباجتماع المائدة المستديرة الذي عقد حول هذا الموضوع أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر اليونيدو العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ينوّه أيضا باقتراح الأمانة الوارد في ورقة المناقشة التي أعدت لاجتماع المائدة المستديرة المذكور أعلاه والداعي إلى أن تستند مبادرة اليونيدو المتعلقة بأحوال ما بعد الأزمات إلى ثلاثة مبادئ أساسية، هي التشخيص السليم، والاستجابات المصوغة خصيصا، والتنسيق الوثيق بين الجهات المانحة والتعاون الوثيق بين الوكالات،

وإذ يأخذ في اعتباره ما قد يتاح من موارد مالية لتقديم المساعدة في أحوال ما بعد الأزمات، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التبرعات المعلنة في المؤتمرين الدوليين اللذين عقدا في طوكيو ومدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

١- يشجّع المدير العام على أن ينظر، تبعا لكل حالة وبالتشاور مع البلدان المتأثرة، فيما إذا كانت إعادة تأهيل الصناعة وإعادة بنائها تمثلان أولوية للبلد الخارج من حالة أزمة ومتى تصبحان كذلك؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يأخذ في اعتباره، لدى تخطيط تدخلات ما بعد الأزمات، الحاجة إلى اتباع نهج متكامل يرسى توازنا مناسباً بين جهود الإغاثة الإنسانية واستصلاح القدرات الإنتاجية؛

٤- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يكفل، إلى أقصى مدى ممكن، أن الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في أفريقيا دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تنفذ، حيثما يكون ذلك مناسبا، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومن خلال الاتحاد الإفريقي والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيسباد) فيما يتعلق بأفريقيا على وجه الخصوص؛

٥- يشجّع اليونيدو على أن تبذل مزيدا من الجهد لصالح البلدان النامية، وخصوصا أفريقيا، في مجالي ترويج الاستثمار والتجارة بطريقة أكثر استدامة؛

٦- يطلب إلى المدير العام أن يُطلع الدول لأعضاء على الدوام، في تقاريره السنوية إلى مجلس التنمية الصناعية، على سير تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

## م ع-١٠/ق-٦ أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ في اعتباره الأهداف الإنمائية للألفية والقرارات الهامة المتعلقة بالتنمية التي اتخذتها مؤتمرات دولية مثل المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكّد على الحاجة إلى أن تقوم المؤسسات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، بما فيها اليونيدو، ضمن نطاق ولاياتها، بتعزيز جهودها التعاونية من أجل تعزيز الدعم الفعال والجماعي لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة،

٨- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية تقريراً مرحلياً وحيزاً عن التطورات والخطوات المتخذة في هذا الصدد.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

### م ع-١٠/ق-٧ الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٥٦ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإذ يأخذ في اعتباره في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "أثر التكنولوجيات الجديدة، مع إيلاء عناية خاصة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والانتاجية الاقتصادية"، الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الولاية المسندة إلى المدير العام لليونيدو في مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٢٧/م-٨، وإذ يرى أن الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ أسند إلى اليونيدو ولاية صريحة فيما يتعلق بإدارة التكنولوجيا الأحيائية إدارة سليمة بيئياً،

وإذ يشدد على وجوب مواصلة تنفيذ وتطوير إعلان الألفية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين،

١- يعيد تأكيد الدعوة الموجهة إلى المدير العام في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٧ بأن يدرج في تقريره إلى

٣- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يكفل تركيز المساعدة التي تقدمها اليونيدو إلى البلدان الخارجة من أحوال الأزمات على أنشطة تدرج بوضوح ضمن نطاق ولاية اليونيدو التي حددت في خطة الأعمال وغيرها من وثائق التخطيط الرئيسية، وتوافق تلك المساعدة مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، عند الاقتضاء؛

٤- يدعو المدير العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب، في تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وخصوصاً في حالة تقديم الدعم إلى بلدان خارجة من صراعات، للوضع الأمني في البلدان المتأثرة، منعاً لإصابة موظفي اليونيدو بأي أذى؛

٥- يرجو من المدير العام أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لأنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أزمات في جميع المناطق، بما فيها الأنشطة التي نوقشت أثناء اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر اليونيدو العام، أن تسهم في إعادة تأهيل الصناعة بعد الأزمات، وكذلك في كيفية ذلك الإسهام؛

٦- يشجّع المدير العام على أن يتخذ، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة، ما يلزم من خطوات لضمان استمرار مشاركة اليونيدو في صوغ مشاريع للتنمية الصناعية المستدامة في البلدان الخارجة من أحوال الأزمات، وفي تنفيذها عند تأمين الظروف اللازمة، في تشاور تام مع السلطات المختصة؛

٧- يشجّع الدول الأعضاء في اليونيدو، وكذلك البلدان المانحة والجهات الأخرى التي تعهدت بأن تسهم مالياً في إعادة إعمار البلدان المتأثرة، وخصوصاً أثناء المؤتمرين اللذين عقدا في طوكيو ومدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على التوالي، على أن تساعد على تنفيذ مشاريع اليونيدو؛

٦- يعرب عن ثقته في أن الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية سيساعد في القضاء على الفقر المدقع في كل أنحاء العالم، ويشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي لمجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة والعشرين أن يبت في كيفية متابعة نتائج الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية داخل اليونيدو؛

٧- يحيط علماً بالمناقشات الجارية في اللجنة الثانية ضمن اطار البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال، المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويطلب إلى الأمانة أن تتكفل بأن تكون أي أنشطة يُضطلع بها في ميدان التكنولوجيا الأحيائية مندرجة ضمن ولاية اليونيدو ومتوافقة مع القرار النهائي الذي يعتمد في اطار ذلك البند؛

٨- يطلب أن يكون هذا القرار جزءاً من تقرير المدير العام إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/ق-٨ الحد من الفقر في البلدان النامية،  
وخصوصاً في أمريكا اللاتينية  
والكاريبسي في سياق التنمية المستدامة

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بمؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية، الذي عقد في سانتا كروز دي لا سيررا، بوليفيا، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والمبادرات التي أدرجت في إعلانه المعنون "الإدماج الاجتماعي كمحرك للتنمية في أمريكا اللاتينية"،

وإذ يحيط علماً بالأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية،

الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بآباً يتناول نتائج الملتقى؛

٢- يشدد على أن التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقاتها في ميدان التنمية الصناعية يمكن، بل ينبغي، في هذا الاطار، أن تناقش بتعمق في الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية، مع تسليط الضوء على ما يمكن أن يكون لهذه التكنولوجيا من آثار في الأمن الغذائي والصحة والبيئة؛

٣- وإذ يأخذ في اعتباره ما هو مذكور أعلاه، يشجّع الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية على أن يجري مناقشة مثمرة لسبل معالجة مسائل تشمل:

(أ) كيفية تعجيل السعي إلى استحداث الابتكارات واقتنائها ومواءمتها وتعميمها؛

(ب) كيفية المساعدة على تكوين القدرات اللازمة لتطوير التكنولوجيا الأحيائية واستخدامها؛

(ج) الكيفية التي تقام بها، قدر الإمكان، شراكات استراتيجية مستقرة وذات نفع متبادل مع البلدان المتقدمة النمو وكذلك فيما بين البلدان النامية ذاتها؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يتعين على اليونيدو أن تبقي مساهماتها محصورة ضمن نطاق ولايتها،

٤- يؤكّد دعمه التام للملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية ويتطلّع إلى أن يناقش في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية قطاعات الملتقى التي تندرج ضمن ولاية اليونيدو؛

٥- ينوّه، مع التقدير، بالاجتماعين الاقليميين اللذين عقدا في أفريقيا (كينيا) وأمريكا اللاتينية (البرازيل)، ويحث المدير العام لليونيدو وجميع الدول الأعضاء على تكثيف الجهود لضمان نجاح الاجتماعين التحضيريين الأوروبي والآسيوي، وعلى أن تكون للملتقى أهداف واقعية وأن يثمر نتائج مفيدة؛

وإذ يحيط علماً بجهود السلطة الفلسطينية من أجل تحسين أدائها باتخاذ خطوات ملموسة لإصلاح نظامها المالي، ولضمان مستوى عالٍ من الشفافية، ولإعادة تأهيل اقتصادها،

وإذ يلاحظ بارتياح ما تقدمه اليونيدو من دعم قيم إلى الاقتصاد الفلسطيني بتنفيذ البرنامج المتكامل لتنمية القطاع الصناعي الفلسطيني والارتقاء به، ولا سيما ما حققته المرحلة الرائدة لهذا المشروع، التي بدأت في عام ٢٠٠٠، من نتائج مشجعة،

١- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وليونيدو لتوفيرها الأموال اللازمة لتنفيذ المرحلة الرائدة من المشروع؛

٢- يشدد على ضرورة مواصلة تنفيذ مراحل البرنامج التالية بالكامل؛

٣- يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في تمويل مراحل البرنامج التالية؛

٤- يطلب إلى المدير العام أن يطلع الدول الأعضاء على ما يتحقق من إنجازات في هذا الصدد.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/ق-١٠ أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر استعراض وحدة التفتيش المشتركة لتنظيم اليونيدو وإدارتها (IDB.27/19/Add.1)، والتعليقات التي أبدتها المدير العام بهذا الشأن (IDB.27/19/Add.2)، والمناقشة التي جرت أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية التي عقدت في الفترة ٢٦-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (GC.10/4)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية وسائر مؤتمرات القمة العالمية المتعددة الأطراف بشأن الحد من الفقر والتنمية المستدامة،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة مكافحة الفقر والتهميش في البلدان النامية، وخصوصاً في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي حسبما أعرب عنه رؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً حالة البلدان التي لم تشارك في مؤتمر قمة أمريكا اللاتينية، خصوصاً هايتي،

وإذ يضع في اعتباره نتائج المائدة المستديرة الخاصة المعنونة "تقليل الفقر في أمريكا اللاتينية في سياق التنمية المستدامة"،

وإذ يستذكر ما قاله المدير العام بشأن ضرورة قلب اتجاهات اللامساواة والفقر في جميع المناطق النامية،

يطلب إلى المدير العام، فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ برامج اليونيدو لصالح أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن يخصص ما يمكن من موارد لما له صلة بولاية اليونيدو من المبادرات والبرامج المتصلة بالإعلان، وفقاً لأولويات المنظمة المتفق عليها، آخذاً في اعتباره الوثيقة IDB.27/3.

الجلسة العامة التاسعة

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/ق-٩ أنشطة اليونيدو في الأراضي الفلسطينية

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك تماماً الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإذ يدرك أهمية النمو الاقتصادي لتوليد فرص العمل من أجل الحد من الفقر وتعزيز السلم والاستقرار،

(هـ) أن ينظر في اتخاذ تدابير لضمان استقلالية المراقب العام في الاضطلاع بواجباته، بما في ذلك قيامه بتقديم تقارير إلى الهيئات التشريعية وفقا للأحكام التي اعتمدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

م ع-١٠/ق-١١ موعد الدورة الحادية عشرة ومكان انعقادها

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر المادة ٤ والمادة ٨ من نظامه الداخلي بشأن مكان انعقاد دوراته العادية،

وإذ يدرك أن الهدف الرئيسي لليونيدو هو الإسهام في تصنيع البلدان النامية،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر العام لليونيدو كوكالة متخصصة لم يعقد أبدا في أمريكا اللاتينية،

١- يحيط علما مع التقدير بالعرض الكريم الذي قدّمته كولومبيا إلى اليونيدو بأن تستضيف الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام في قرطاجنة دي ايندياس عام ٢٠٠٥؛

٢- يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يجري المشاورات اللازمة مع حكومة كولومبيا والأمانة، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار المالية المترتبة على انعقاد الدورة الحادية عشر للمؤتمر العام في قرطاجنة دي ايندياس؛

(ب) أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة والعشرين تقريرا عن تلك المشاورات، لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

الجلسة العامة التاسعة  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وإذ يدرك أهمية الجلسة الاعلامية غير الرسمية للدول الأعضاء، التي عقدت يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والمعلومات الاضافية التي قدّمها كل من الأمانة وممثلي وحدة التفتيش المشتركة،

وإذ يحيط علما بما شهدته المنظمة من إصلاحات هامة، وبإنجازات المدير العام في الاحتياز بها عبر تحوّل تنظيمي وبرنامجي كبير، وخصوصا بالاجراءات المستخدمة في تعيين كبار المديرين في المنظمة وكذلك بما تحقّق حتى الآن في مجال تحسين التوازن الجنساني في المنظمة،

وإذ يدرك ما تبذله المنظمة من جهود مستمرة وما حققته من إنجازات هامة في إصلاح وتدعيم إدارة المنظمة وقدرتها التنفيذية لمنفعة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ولبلوغ الأهداف الانمائية للألفية،

يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يواصل النظر فيما تضمّنه تقرير وحدة التفتيش المشتركة من توصيات ذات صلة بادارة المنظمة وبرامجها؛

(ب) أن يواصل اتباع الممارسة الحسنة الممثّلة في اجراء مشاورات منتظمة داخل المنظمة ومع الدول الأعضاء بشأن الأمور الهامة التي لها صلة بزيادة تحسن عمل اليونيدو؛

(ج) أن يواصل تحسين وثيقة البرنامج والميزانيتين الإثناسنوية القائمة على النتائج، وأن يبلغ مجلس التنمية الصناعية بالتقدّم المحرز في صوغ مؤشرات الأداء؛

(د) أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته القادمة توصيات إضافية بشأن اللامركزية، عقب استعراض العمليات الميدانية المقرر إجراؤه في الربع الأول من عام ٢٠٠٤، بما في ذلك احتمال استحداث مخطط لدوران الموظفين الفنيين الأساسيين بين المقر والميدان؛

المرفق

الوثائق المعروضة على المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة

العنوان	البند	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.10/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣	GC.10/1/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (١٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)	٨	GC.10/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)	٨	GC.10/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السابعة والعشرين (٢٦-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)	٨	GC.10/4
الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. اقتراحات المدير العام المنقحة	١٢	GC.10/5-IDB.27/14
تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥. تقرير من المدير العام	١١	GC.10/6-IDB.27/17
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية. تقرير من المدير العام	١٥	GC.10/7-IDB.27/22 and Add.1
التمثيل الميداني. إصلاح البرامج والأخذ باللامركزية. تقرير من المدير العام	١٢	GC.10/8-IDB.27/21
طلبات الحصول على صفة مراقب. مذكرة من المدير العام	١٨	GC.10/9
المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكرة من المدير العام	١٧	GC.10/10
وضع اليونيدو المالي. طلب ليتوانيا استعادة حقوق التصويت على أساس خطة للسداد. مذكرة من المدير العام	١٠(ب)	GC.10/11
وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	١٠(ب)	GC.10/12
دور التنمية الصناعية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ملتقى التنمية الصناعية. ورقة مواضيعية مقدمة من الأمانة	٩	GC.10/13
الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. اقتراحات المدير العام	١٢	GC.10/14
وضع اليونيدو المالي. طلب بيلاروس استعادة حقوق التصويت على أساس خطة للسداد. مذكرة من المدير العام	١٠(ب)	GC.10/15
جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. جدول الأنصبة المقررة بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مذكرة من المدير العام.	١٠(أ)	GC.10/16
تقرير اللجنة الرئيسية. مقدم من رئيسة اللجنة الرئيسية، سعادة السيدة إلزا د. ر. كيلبي (الأرجنتين)	-	GC.10/17
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو. مذكرة من الأمانة	-	GC.10/18

\*\*\*\*\*

العنوان	البند	الرمز
وضع اليونيدو المالي. حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من المدير العام	١٠(ب)	GC.10/CRP.1
تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥. الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. البرامج المتكاملة والمخططات الإطارية للخدمات القطرية. مذكرة من المدير العام	١١ و ١٢	GC.10/CRP.2
الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام. تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيرا للمؤتمر العام. مقدم من رئيس الدورة السابعة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية، معالي السيد ر. غونزاليس أنيناتا (شيلي)	٤	GC.10/CRP.3
الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. نماذج الخدمات ومجالات التركيز، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. مذكرة من المدير العام	١٢	GC.10/CRP.4
الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. مكتب المراقب العام للحسابات. مذكرة من المدير العام	١٢	GC.10/CRP.5
تعيين مراجع حسابات خارجي. ترشيحات للتعيين في منصب مراجع الحسابات الخارجي. مذكرة من المدير العام	١٠(هـ)	GC.10/CRP.6
التمثيل الميداني. الأخذ باللامركزية في اليونيدو. مذكرة من المدير العام	١٢	GC.10/CRP.7
الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. استراتيجية لتقديم دعم اليونيدو لإعادة التأهيل الصناعي وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في البلدان الخارجة من أحوال الأزمات: حالة العراق. مذكرة من الأمانة	١٢	GC.10/CRP.8
*****		
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. تقرير لجنة وثائق التفويض. الرئيس: السيد و. روديشهاوزر (ألمانيا)	٥	GC.10/L.1
مشاريع المقررات والقرارات المقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها		GC.10/L.2 and Add.1 and Add.2
*****		
معلومات مسبقة إلى المشاركين	-	GC.10/INF.1
قائمة المشاركين	-	GC.10/INF.2/Rev.1
قائمة الوثائق	٣	GC.10/INF.3
مقررات وقرارات المؤتمر العام	-	GC.10/INF.4
*****		
تقرير اليونيدو السنوي، ٢٠٠٦ (بما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي)	٧	IDB.27/2- PBC.19/2 and Add.1
البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥. اقتراحات المدير العام	١٣	IDB.27/3-PBC.19/3
ترشيحات للتعيين في منصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام	١٠(هـ)	IDB.27/5-PBC.19/5 and Add.1

العنوان	البند	الرمز
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مذكرة من الأمانة	١٠ (أ)	IDB.27/7-PBC.19/7 and Add.1
الانتقال إلى نظام أحادي العملة. مذكرة من المدير العام	١٠ (د)	IDB.27/9-PBC.19/9
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو. مذكرة من المدير العام	-	IDB.27/11/Rev.1
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. إضافة، تتضمن في مرفقها استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	١٤	IDB.27/19/Add.1
تعليقات المدير العام على استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	١٤	IDB.27/19/Add.2
تقرير اليونيدو السنوي، ٢٠٠١ (بما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي)	٧	IDB.25/2 and Add.1
مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا. تقرير من المدير العام	١٢	IDB.25/4